الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله،**

محكمــة التعقيــب

***عـ24048.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/1/4

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/10 تحت عدد 25054 من الاستاذ "ن. غ" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عن : "ج. ت. ل. ذ. ت" في شخص ممثلها القانوني

ضــد:

"ل. ر" محل مخابرته مكتب محاميته الاستاذ "ن. ع"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 38054 الصادر بتاريخ 2014/04/25 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتغريمها لفائدة المستانف ضده بـ300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده

وبعد نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المتنقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة بداية من ديسمبر 1992 وباجرة قدرها 980 دينارا الا انه تعرض للطرد في 2011/3/27 دون مبرر لـــذا فهو يطلب الحكم له بالمبالـغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 45259 بتاريخ 2011/12/2 والقاضي باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانونية بان تؤدي للمدعي المنح والغرامات التالية :

1- 282.960د لقاء منحة الراحة السنوية عن سنة 2010 في حدود الطلب

2- 904.015د لقاء اجرة مارس 2011

3- 980.000د لقاء منحة الاعلام بالطرد

4- 2940.000د لقاء مكافاة نهاية الخدمة

5- 16.905.000د لقاء غرامة الطرد التعسفي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتغريمها لفائدة المدعى بمائتي دينار عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة والاداء بالنفاذ العاجل في خصوص الاجر كالحكم نهائي بالزام المدعى عليها ان تمكن المدعية من شهادة عمل .

فاستانفته المطلوبة في الاصل وتمسك نائبها صلب مستندات الاستئناف بمخالفة محكمة البداية للفصل 14 مكرر من م س والفصل لا من عقد الشغل والفصل 242 من م ا ع اذا ان الفصل 7 من العقد خول للمؤجرة طرد المستانف ضده ان صورة الخطا الفادح او عدم توفر الحرفية المهنية وقد ثبت من شهادة الشهود تلاعبه بالمساعدات التي تقدمها الجمعية كما قام باجبار المواطنين على دفع رشاوى للحصول على اعانات ملاحظا انه تم فتح بحث هذه من اجل الخيانة والسرقة الموصوفة وطلب ايقاف النظر في القضية الى حين البت في التداعي الجزائي .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما تحضيريا قاضي بالتحرير اليه وتمسك بحصول الطرد طبق محضر المعاينة المحرر في 2013/10/17 ملاحظا ان الشكاية المرفوعة ضده كيدية كما تم سماع بينته للغرض .

وحيث وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع بناءا على ثبوت الطرد التعسفي

فتعقبته المستانفة ونعى عليه نائبها :

1- مخالفة الفصل 14 م ش والفصل 7 من عقد الشغل والفصل 242 م ا ع والفصل 123 من م م م ت لضعف التعليل:

قولا بان فقه قضاء محكمة التعقيب فرق بين الخطا الجزائي والخطا التاديبي وان المعقبة قد نشرت شكاية ولا يمكن تحميلها تبعات بطء الابحاث ملاحظا ان عدم ادلاء المعقبة بمآل الشكاية الجزائية لا يمكن ان يكون تقاعسا منها وان ربط مآل قضية الحال بمآل الشكاية الجزائية فيه تعجيز للمعقبة وكان على المحكمة ان تتناول لافعال المنسوبة للمعقب ضده بمعزل عن الشكاية الجزائية والبحث في هل ان الافعال المنسوبة للمعقب ضده تشكل خطا فادحا موجبا للطرد من عدمه مضيفا ان الافعال المنسوبة للمعقب ضده افعال خطيرة تشكل اخطاء فادحة وفاحشة ملاحظا ان المحكمة لم تراع استقلالية الخطا الجزائي عن الخطا التاديبي .

2- مخالفة الفصل 7 من م ا ع والفصل 101 من م ا ع :

قولا بان المعقبة قدمت دعوى جزائية ضد المعقب ضده وكان من المتجه أيقاف النظر في القضية الى حين صدور حكم في التتبع الجزائي باعتبار ان الاحكام القاضية بالادانة في المادة الجزائية تقيد القاضي المدني طبق الفصل 101 من م ا ع.

3- مخالفة الفصل 23 مكرر فقرة ثانية من م ش :

قولا بان المحكمة قضت لفائدة المعقب ضده بكامل الغرامات وكان عليها تطبيق احكام الفقرة 2 من الفصل 23 مكرر من م ش بالنظر للافعال الخطيرة المنسوبة للمعقب ضده والتي تشكل اخطاء فادحة وفاحشة وانتهى الى طلب النقض والاحالة .

المحكمـــــة

- عن المطعن الاول والثالث لتداخلهما ووحدة وجه القول فيهما:

حيث ان الخطا المهني يختلف جوهريا عن الخطا الجزائي وهناك استقلالية تامة بينهما في المادة الشغلية وذلك اجراء واثباتا وتقديرا ويمكن ان يكون الفعل الواحد خطا مهنيا صرفا او خطا مزدوجا مهنيا وجزائيا وقد دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار انهما يختلفان من حيث شروطهما واثارهما وهو ما كرسته بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 44716 الصادر بتاريخ 1990/11/23.

وحيث ولئن كان ما دفعت به المعقبة من ضرورة تناول الافعال المنسوبة للاجير بمعزل عن الشكاية الجزائية صحيحا نظرا لاستقلالية الخطا الجزائي عن الخطا المهني باعتبار انه

يرجع لمحكمة الاصل تقدير الاخطاء المنسوبة للاجير والبحث في كونها تشكل خطا موجبا للطرد من عدمه فانه يحمل على الطاعنة بصفتها المؤجرة اثباتها نسبته للاجير من افعال فاستقلالية الخطا المهني على الخطا الجزائي واعتماده مبررا للطرد يستوجب اثبات حصوله سيما وان محكمة الحكم المطعون فيه وفي نطاق ما يخوله لها الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل قد اذنت باجراء ابحاث استقرائية وحددت موعدا لسماع بينة المعقبة للوقوف على حقيقة الافعال المنسوبة للمعقب ضده الا انها تختلف عن ادخارها وبقيت الاسباب التي بررت بها الطرد مجردة ولا وجود لدليل يثبتها وهو ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان محكمة الحكم المطعون فيه ولئن اشارت للشكاية الجزائية وعدم الادلاء بمآلها الا انها استندت في قضائها بالصبغة التعسفية للطرد على عدم اثبات الافعال المنسوبة للمعقب ضده من زاوية القضاء الشغلي واحتكمت لاحكام الفصل 14 خامسا من م ش مما يتعين معه رد هذين المطعنين .

- عن المطعن الثاني :

حيث لا جدال ان حجية الاحكام الجزائية القاضية بالادانة تقيد القاضي المدني في حكمه وذلك في حدود ما بت فيه بصفة نهائية .

وحيث فضلا على ان مجرد شكاية لوكالة الجمهورية لا يقيم الدليل القاطع على صحة ما نسب للمعقب ضده من اخطاء وتجاوزات ما لم تقل المحكمة كلمتها في الموضوع ولم تقدم حكمها بالادانة بصورة باتة فقد ثبت من مظروفات الملف ان الشكاية الجزائية المحتج بها قدمت في 2011/10/26 أي بعد تاريخ نشر هذه الدعوى الموافق لـ4 ماي 2011 ولا وجه بالتالي لايقاف دعوى شغلية بسبب تداعي جزائي لاحق لتاريخ نشرها ولا مجال للتمسك باحكام الفصل 7 من م ا ج والفصل 101 من م ا ع مما يتعين معه رد هذا المطعن مثل سابقيه .

وحيث لم تات مستندات التعقيب بما من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه ومن المتجه رفض التعقيب اصلا .

ولهـــذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/1/14 برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الصولي ونائلة العباسي بمحضر المدعى العام السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)كريمة الغزواني .

وحـرر في تاريخــه